

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

يبرح في جدول أعمال اللجنة العامة
ويطال في لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

المحترم

السيد رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة و بعد ،،

علي
١٩١١١٤٥

نتقدم نحن الموقعون أدناه بالاقتراح بقانون المرفق
بداء السكري مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة
الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح :

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة

1- د. بدر حامد الملا .

يوسف صباح الفضالة
عضو مجلس الأمة

٢- يوسف صالح الفضالة

أبو بكر محمد عبد الله الكندري
عضو مجلس الأمة

٣- د. عبد الإيم العندي

طارق سعد الظفيري
عضو مجلس الأمة

٤- ناصر السويح

عبد الله أحمد الكندي
عضو مجلس الأمة

٥- عبد الله أحمد الكندي

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

اقتراح بقانون

بشأن حقوق المصابين بداء السكري

- بعد الاطلاع على الدستور:

1. وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.
- 2- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- 3- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بشأن إنشاء ديوان المحاسبة، والقوانين المعدلة له
- 4- وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- 5- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.
- 6- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.
- 7- وعلى المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

Member of National Assembly
State of Kuwait

- 8- وعلى المرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له.
- 9- وعلى المرسوم بالقانون رقم 17 لسنة 1981 بشأن تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والإدارات المستقلة.
- 10- على القانون رقم 67 لسنة 1983 في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر.
- 11- وعلى المرسوم بالقانون رقم 4 لسنة 1987 في شأن التعليم العام.
- 12- وعلى المرسوم بالقانون رقم 1 لسنة 1990 بمنح زيادة في العلاوات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة.
- 13- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية) المعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2019.
- 14- على القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له.
- 15- وعلى القانون رقم 31 لسنة 2008 في شأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج.
- 16- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له.



Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait

د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

17- وعلى القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والقوانين المعدلة له.

18- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة

19- وعلى القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل

20- وعلى نظام الخدمة المدنية الصادر في 4 أبريل سنة 1979م .

وافق مجلس الأمة على القانون الأتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

الفصل الأول: تعريفات

المادة 1

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون الآتي: -

داء السكري: مرض مزمن يحدث نتيجة لارتفاع نسبة السكر في الدم مما يؤدي الى ظهور بعض الأعراض والمضاعفات على المصاب به مما قد تعوقه عن ممارسة حياته الطبيعية.

داء السكري النمط (النوع) الأول: مرض السكري الذي يحدث عندما يعجز البنكرياس عن إنتاج الأنسولين بكمية كافية.

داء السكري النمط (النوع) الثاني: مرض السكري الذي يحدث عندما يعجز الجسم عن الاستخدام الفعال للأنسولين الذي ينتجه.

سكري الحمل: فرط سكري الدم الذي تزيد فيه نسبة جلوكوز الدم عن المستوى الطبيعي دون أن تصل إلى المستوى اللازم لتشخيص داء السكري ويحدث ذلك للمرأة أثناء فترة الحمل.

المريض: الشخص المصاب بداء السكري أيا كان نوعه من الأنواع السابقة.

الطالب: التلميذ الذي يتلقى تعليمه في المدارس والجامعات والمعاهد الحكومية والخاصة، ومصاب بداء السكري أيا كان نوعه.

الهيئة: الهيئة العامة لشئون المصابين بالسكري.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المصابين بالسكري.

المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لشئون المصابين بالسكري.

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

اللجنة الطبية المختصة: هي الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريق من الأطباء الاستشاريين المتخصصين.

الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون

المادة 2

تسري أحكام هذا القانون على كل شخص مصاب بداء السكري أيا كان نوعه من الكويتيين، كما تسري أحكامه على أبناء الكويتية المتزوجة أو الأرملة أو المطلقة من غير كويتي وذلك في حدود ما يحتويه هذا القانون من الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية، كما يعني بالحقوق الوظيفية أولياء أمور الأطفال المصابين بالمرض أو متولي رعايتهم من الحاضن أو الولي أو الوصي، وكذلك أزواج وزوجات المصابين بداء السكري وممن يرعونهم.

الفصل الثالث: الرعاية الاجتماعية

المادة 3

لكل شخص مصاب بداء السكري الحق في أن يعيش حياة اجتماعية وصحية وتعليمية ومهنية مساوية للأشخاص الغير مصابين بداء السكري، وان يحصل على الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والوظيفية دون تمييز.

المادة 4

لكل شخص مصاب بداء السكري أيا كان نوعه الحق في أن يكون فرداً مشاركاً منتجاً في المجتمع، يعامل باحترام وكرامة من قبل الجميع سواء داخل الأسرة أو في المراحل التعليمية أو في الحياة العملية والوظيفية دون الشعور بالحاجة إلى إخفاء حقيقة إصابتهم بداء السكري.

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المادة 5

تلتزم الدولة باتخاذ جميع التدابير الوقائية ووضع برامج مكثفة متكاملة للحد من أسباب داء السكري، وطرق إدارته بفعالية، وتنقيف المصابين بالسكري بالإدارة الذاتية للسيطرة على المرض، وذلك بتعاون الجهات المعنية مع الهيئة.

المادة 6

تلتزم الدولة بتوفير التعليمات الإرشادية والتنقيفية والعلاجية والتأهيلية حول داء السكري في كافة المستشفيات والمراكز الصحية في البلاد والمدارس بأنواعها واختلاف مراحلها والجهات الحكومية والأهلية، والحث على الكشف المبكر عن المرض، وذلك بالتعاون مع الهيئة.

المادة 7

تلتزم الدولة بتوفير الخدمات المنتظمة المتكاملة والدعم المستمر للمصابين بداء السكري بأنواعه من الجانب النفسي والاجتماعي والصحي، عن طريق إدارات ولجان الهيئة.

الفصل الرابع: الرعاية الصحية

المادة 8

تلتزم الدولة بتوفير وإعداد الكوادر الطبية والفنية المتخصصة على أعلى مستوى من الجودة لتقديم الخدمات العلاجية العضوية والنفسية والدعم الاجتماعي المستمر للأشخاص المصابين بداء السكري.

المادة 9

الكل شخص مصاب بداء السكري الحق في التشخيص المبكر وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية والعلاج بسهولة ويسر.

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المادة 10

تلتزم الدولة بتوفير عيادة متخصصة في تشخيص داء السكري في كل مستشفى حكومي أو مركز صحي في البلاد، على أن يتواجد طبيب نفسي مع الطبيب المتخصص وقت التشخيص عند إبلاغ الشخص أو متولي رعاية الطفل بداء السكري وذلك لتأهيله حرصاً على صحته النفسية.

المادة 11

لكل شخص مصاب بداء السكري الحق في الحصول على شرح مفصل عن مرضه ونوعه وطريقة العلاج والتغذية الصحية والنشاط البدني المنتظم والمخصص له وكيفية التعايش معه.

المادة 12

لكل شخص مصاب بداء السكري الحق في الوصول الى سجلاته الطبية ومعلوماته الخاصة بمرضه مع تزويده بتقرير عن حالته الصحية متى ما طلب ذلك، مع إلزام الهيئة بمسك سجلات خاصة بكل مريض.

المادة 13

لكل شخص مصاب بداء السكري الحق في الحصول على شرح مفصل عن نوع العلاج الذي سيتلقاه وتأثيره عليه، بحيث يتم تزويده بكافة المعلومات اللازمة لذلك لمعرفة وضعه الصحي، مع شرح البدائل الممكنة للعلاج حسب كل حالة واحتياجاتها، بهدف تسهيل عملية إدارة المرض في حياته اليومية.

المادة 14

جميع العلاجات التي تقدمها وزارة الصحة والأجهزة المختصة لعلاج المصابين بداء السكري بأنواعه تقدم بالمجان .

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المادة 15

لكل شخص مصاب بداء السكري الحق في القيام بكشف طبي يشمل جميع الفحوصات اللازمة للمحافظة على صحته دون أية رسوم إضافية ودون التقيد بمدة زمنية بين كل فحص وآخر، بناء على تعليمات الطبيب المعالج.

المادة 16

لكل شخص مصاب بداء السكري الحق في الحصول على جهاز استشعار لرصد متواصل وقياس المستوى السكر في الدم بهدف موازنته، ويشمل ذلك الجهاز ومستلزماته من أجهزة وغيرها، وذلك دون مقابل من الهيئة على أن يكون الجهاز ومستلزماته بأعلى المواصفات والمقاييس الدولية، مع مراعاة أنه يحق للمريض تبديل الجهاز وملحقاته ومستلزماته إذا لم يعد صالحا لاستخدام المريض وذلك دون مقابل بعد موافقة اللجنة الطبية المختصة بالهيئة، بشرط أن يتم تسليم الجهاز القديم للجهة المختصة التابعة للهيئة.

المادة 17

لكل شخص مصاب بداء السكري الحق في الحصول على مضخة أنسولين حديثة الصنع ذات إصدار جديد وذلك دون مقابل من الهيئة، ويشمل هذا الحق إمكانية تبديل المضخة في حال تعطلها أو انتهاء صلاحيتها بأخرى أحدث وذلك بدون أية رسوم إضافية.

المادة 18

يجب أن تكون جميع الأجهزة والمعدات ومستلزماتها المذكورة في المادتين (16) و (17) ذات مواصفات عالية الجودة وذات صلاحية لا تقل عن سنة من تاريخ استلامها من قبل المصاب بداء السكري.



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait

المادة 19

في حال عدم توافر الأجهزة أو المعدات أو أيًا من مستلزماتها أو الأدوية والعلاجات اللازمة بالمواصفات ذات الجودة العالمية لعلاج مريض السكري في الهيئة فإن تلك الأجهزة والمعدات ومستلزماتها أو الأدوية والعلاجات التي يقوم المصاب بداء السكري بشرائها أو الحصول عليها من الصيدليات أو الشركات الخاصة تكون بسعر مدعوم ورمزي، وتكون لعلاج داء السكري أو مرض مزمن من مضاعفات داء السكري وليس العلاج مرض لا علاقة له بالسكري أو مضاعفاته، وذلك بعد موافقة اللجنة الطبية المختصة في الهيئة.

المادة 20

يحظر على الهيئة ووزارة الصحة التعامل مع مورد واحد فقط لنوع أو أنواع معينة من الأدوية أو الأجهزة المستخدمة لعلاج مريض السكري.

المادة 21

على المصاب بداء السكري الإفصاح عن حالته الصحية وجميع الأدوية والعلاجات التي يستخدمها، وتقديم أي معلومات لها صلة لمقدم الرعاية الصحية.

الفصل الخامس: الرعاية التعليمية

المادة 22

لكل طالب مصاب بداء السكري الحق في الحصول على الرعاية الصحية وتلقى علاجه في الأوقات التي يتطلبها إدارة مرضه، خلال أوقات الدوام الرسمي، مع ضرورة تنبيه وإعلام معلمين الفصول بالطالب المصاب بالسكري في الفصل وذلك للسماح له باتخاذ التدابير الاحترازية التي من شأنها أن تعدل معدل السكري في الدم إذا احتاج لذلك



Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait

د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المادة 23

تلتزم وزارة التربية بالتعاون مع وزارة الصحة بتجهيز كل مدرسة ومؤسسة تعليمية حكومية كانت أم خاصة بعيادة طبية تضم فريق طبي متخصص في إدارة داء السكري يكون متوافرا على مدار الساعة خلال أوقات الدوام الرسمي، ومكون من ممرضين اثنين على الأقل، بحيث يكونا حاصلين على شهادات تدريبية وخبرة سابقة على استعمال أجهزة قياس سكر الدم وكيفية حقن الأنسولين وكل ما يلزم للمحافظة على مستوى السكر الطبيعي بالدم، وتأمين بقاء الطالب تحت المراقبة لحين وصوله الى المستشفى إذا لزم الأمر.

المادة 24

على كل مدرسة ومؤسسة تعليمية حكومية كانت أم خاصة الاحتفاظ بملف خاص بكل طالب مصاب بداء السكري في المدرسة، يشتمل على اسمه كاملا و عنوانه ورقم هاتف والديه أو متولي رعايته وطبيبه المعالج، كما يشتمل على معلومات مفصلة عن طريقة علاجه وجرعاته وتوقيتها وحميته الغذائية، بموجب استمارة تملأ من أولياء أمور الطلبة المصابين بالمرض.

المادة 25

على أولياء أمور الطلبة المصابين بداء السكري مسؤولية الإفصاح عن إصابة أبناءهم بالمرض مع وجوب إبلاغ المؤسسة التعليمية عن كل تغيير يحدث في صحة أبناءهم أو في الإرشادات والتعليمات الطبية العلاجية، مع تزويد المؤسسة التعليمية بتقرير طبي من الطبيب المعالج في حالة حدوث أي تغيير على صحته.

المادة 26

على وزارة الصحة بالتعاون مع وزارة التربية إقامة دورات تدريبية لكافة المعلمين والعاملين في المؤسسات التعليمية لزيادة التوعية بداء السكري بأنواعه، وتوعية وتنقيف المعلمين والعاملين في المؤسسات التعليمية عن كيفية التعامل مع الطالب المصاب به، وتمكينه من الاندماج والمشاركة في أنشطة المدرسة أو المؤسسة التعليمية بشكل فعال دون تمييز، مع ضرورة إبلاغ ولي الأمر عن أي تغيير في حالة الطالب الصحية خلال تواجده في تلك المؤسسة التعليمية.



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait

المادة 27

على وزارة التربية بالتعاون مع وزارة الصحة والهيئة إقامة ندوات ودورات في المؤسسات التعليمية وذلك لتوعية الطلاب وأولياء أمورهم ببدء السكري وأسبابه وطرق الوقاية منه، للحد من الإصابة بالمرض وحث الطلاب على ممارسة النشاط الرياضي.

المادة 28

يراعى في تقييم أداء الطالب المصاب ببدء السكري حالته الصحية، وما يتطلبه مرضه من متابعه وعلاج وإدارة.

الفصل السادس: الحقوق الوظيفية

المادة 29

لكل شخص مصاب ببدء السكري الحق في أن يعامل بإنصاف في التقدم لأي وظيفة دون تمييز بسبب مرضه، ولا يجوز لأي جهة حكومية أو مؤسسة أو هيئة أو شركة من شركات القطاع العام أو الخاص رفض توظيف الشخص المقبول أو المستوفي الشروط الوظيفة المقدم لها بسبب إصابته ببدء السكري، ولا يجوز إجباره على القيام بالكشف والفحص الطبي قبل التقدم للوظيفة أو خلال شغلها دون رضاه.

المادة 30

يجب على المصاب ببدء السكري أن يفصح عن مرضه لجهة عمله مع ضرورة تزويد جهة العمل بما يكفي من معلومات لفهم حالته الصحية ومدى تأثير العمل عليها، مع حق الموظف أو العامل في الحصول على فترات راحة إضافية لا تتجاوز ساعتين لتناول الطعام أو اختبار مستويات السكر في الدم أو تلقي العلاج على سبيل المثال حسب حالة المريض الموظف العامل واحتياجه.



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait

المادة 31

يستحق الموظف والعامل المصاب بداء السكري ساعتي استئذان من العمل إضافية على المعمول بها في القوانين والقرارات المتبعة في نظام الخدمة المدنية أو قانون العمل في القطاع الأهلي أو النفطي، وذلك وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة على ألا يتم الجمع بين ساعتي الاستئذان وساعاتي الراحة في المادة السابقة في ذات اليوم.

المادة 32

يستحق الموظف والعامل المصاب بداء السكري أو الموظف والعامل ممن يرعى ولدا أو زوجة مصاب بداء السكري تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومية مدفوعة الأجر وذلك وفقا لما تقرره اللجنة الطبية المختصة حسب كل مريض وحاجته.

المادة 33

استثناء من أحكام مرسوم ونظام الخدمة المدنية المشار إليها، واستثناء من قانون العمل في القطاع الأهلي وقانون العمل في القطاع النفطي، يستثنى الموظف والعامل المصاب بداء السكري من أحكام تنظيم الإجازات الطبية بناء على ما تقرره اللجنة الطبية المختصة في الهيئة وطبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقا لنوع داء السكري وحالة كل مريض. ولا تدخل الإجازة الطبية في تقييم الموظف أو العامل أو استحقاقه لأي ميزة أو علاوة في الوظيفة.

المادة 34

يستحق الموظف والعامل ممن يرعى ولدا أو زوجة مصابة بداء السكري إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازته الأخرى إذا كان مرافقة للمريض الذي يرعاه للعلاج في خارج أو داخل دولة الكويت سواء للمراجعات الطبية الضرورية أو الدورية أو دخول المستشفى وفقا لما تصدره الهيئة من شروط وضوابط.



د. بدر حامد الملا

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المادة 35

استثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما واستثناء من قانون العمل في القطاع الأهلي وقانون العمل في القطاع النفطي، تستحق الموظفة العاملة المصابة بداء السكري بأنواعه إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملا وكانت حالتها تتطلب ذلك ، كما تستحق الموظفة والعاملة المصابة بداء السكري بأنواعه في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية إجازة وضع لمدة سبعة أيام براتب كامل وإجازة رعاية الأمومة التالية لإجازة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل تليها ستة أشهر بنصف راتب وفقا لما توصي به اللجنة الطبية المختصة في الهيئة.

المادة 36

يقيم الموظف المصاب بداء السكري في العمل أو الوظيفة التي يشغلها، على حدة بناء على مزاياه وإنتاجيته في العمل دون مقارنته بنظرانه الأصحاء.

المادة 37

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المصاب بداء السكري المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الطبية المختصة أن إصابته بالمرض تعيق عمله معاشا تقاعديا يعادل 100% من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 15 سنة على الأقل بالنسبة للذكور و 10 سنوات بالنسبة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.

كما يستحق المؤمن عليه أو المستفيد ممن يرعى ولدا مصاب بداء السكري النمط الأول معاشا تقاعديا يعادل 100% من المرتب إذا كان يرعى أكثر من ابن مصاب بداء السكري النمط الأول تقل أعمارهم عن 18 سنة أو كان يرعى ابن مصاب بداء السكري النمط الأول وكانت حالته الصحية تستدعي متابعة دورية من متولي رعايته وذلك بعد عرضه على اللجنة الطبية المختصة.



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait

الفصل السابع: الهيئة العامة لشئون المصابين بالسكري

المادة 38

تنشئ هيئة عامة تعنى بشئون المصابين بالسكري، تكون لها شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة، ويشرف عليها وزير الصحة، تسمى ب ((الهيئة العامة لشئون المصابين بداء السكري)).

المادة 39

يكون للهيئة مدير عام يمثلها أمام الغير ولدي القضاء، ويتولى إدارتها وتصريف شئونها، ويكون له نائبا أو أكثر .

المادة 40

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من 9 أعضاء: -

- (1) مدير عام الهيئة، على ألا يقل مسماه الوظيفي عن طبيب استشاري بدرجة وكيل وزارة مساعد.
 - (2) أربع أطباء استشاريين متخصصين في أمراض الباطنية والسكري والغدد الصماء .
 - (3) أربعة من ذوي الخبرة والاختصاص ترشحهم مجالس إدارة جمعيات النفع العام والأندية والروابط العامة والنشطة في مجال داء السكري، وذلك بعد اجتماعهم بناء على دعوة من وزارة الشئون الاجتماعية.
- تكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويصدر مرسوم بتعيينهم ، ويتم تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بناء على قرار من مجلس الوزراء، ولمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات.
- ويشترط في أعضاء مجلس الإدارة ألا تكون لهم مصالح مادية مع الهيئة أو الشركات الموردة للأدوية والأجهزة الطبية أو أي نوع من الخدمات .



د. بدر حامد الملا

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المادة 41

تختص الهيئة بالقيام بكل ما يلزم من مهام وأعمال لضمان الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل رعاية المصابين بداء السكري، بما فيها رسم السياسة العامة للهيئة، والإشراف على تنفيذها، وإصدار القرارات واللوائح وتحديد الإجراءات اللازمة لضمان حسن سير العمل في الهيئة، وتشكيل لجان وإدارات الهيئة وتحديد اختصاصاتها، وضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين المصابين بالسكري، والتنسيق مع الجهات المعنية الضمان تنفيذ هذا القانون وتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله.

مادة 42

يكون للهيئة ميزانية ملحقة، يعدها مجلس الإدارة ويعتمدها المدير العام، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية.

المادة 43

تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنويا، وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا غير مشروطة.

الفصل الثامن: الجزاءات والعقوبات

المادة 44

مع عدم الإخلاء بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كويتي كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية: -

1) من ارتكب تزويرا في التقارير الطبية أو غيرها من الأوراق الرسمية أو استعملها مع علمه بتزويرها بهدف الاستفادة من الحقوق أو المزايا المقررة بموجب هذا القانون.



د. بدر حامد الملا

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

- (2) من أبدى أو قدم بيانات غير صحيحة أمام الجهة المختصة أو أخفي معلومات بقصد الإفادة دون وجه حق بأي من الحقوق أو المزايا المقررة بموجب هذا القانون.
- (3) من استغل وظيفته لتحقيق مصالح شخصية له أو لأي جهة له بها علاقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 45

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مكلف أو متولي رعاية شخص مصاب بداء السكري أيا كان مصدر هذا الالتزام ويهمل في القيام بواجباته نحوه أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات أو امتنع عن القيام بالتزاماته. كما يسري ذلك الالتزام على الطبيب المعالج.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال إلحاق ضرر بالشخص المصاب بالمرض.

أما إذا نشأ عن ذلك وفاة الشخص المصاب بالمرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 46

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو باع أو وفر أي من الأدوية أو العلاجات أو الأدوات أو المستحضرات أو الأجهزة الخاصة بعلاج داء السكري بأنواعه وكانت منتهية الصلاحية أو غير قابلة للاستهلاك أو لا تتطابق مع المعايير والمقاييس الطبية والفنية.



Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait

د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المادة 47

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد على ألفي دينار كويتي صاحب العمل أو المسئول عنه الذي يرفض دون عذر مقبول تشغيل الشخص المصاب بداء السكري الذي ترشحه الجهة المختصة للعمل لديه والمستوفي للشروط المطلوبة للوظيفة، وتتعدد الغرامة بقدر عدد الأشخاص الذين وقعت في شأنهم المخالفة.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة 48

تسري أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على كل شخص مصاب بداء السكري ونشأ عن إصابته بالمرض مضاعفات أخرى أثرت على صحته الجسدية وإنتاجيته ، وذلك بعد عرضه وموافقة اللجنة الطبية المختصة.

المادة 49

يحظر على شركات التأمين رفض التغطية التأمينية للمريض السكري بأنواعه أو فرض أي رسوم إضافية عليه.

المادة 50

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية الناتجة عن تطبيق هذا القانون.

المادة 51

يعمل بهذا القانون بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly

State of Kuwait

المادة 52

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن حقوق المصابين بداء السكري

لما كانت دولة الكويت تحتل المرتبة الثانية في العالم من حيث الإصابة بالسكري من النوع الأول، حيث بلغت نسبة المواطنين المصابين بداء السكري 44.5% من بين كل 100000 مواطن خلال سنة 2017 حسب إحصائية الاتحاد الدولي للسكري.

وإذا استمر مؤشر الازدياد في نسبة المصابين بالسكري بهذا الشكل سيزيد من حجم الإنفاق العام على الصحة لما سيصاحب هذا الازدياد الهائل في أعداد المصابين بالسكري من مضاعفات تنهك قطاع الصحة مما يؤثر على ميزانية الدولة على البعيد.

وانطلاقاً من دور الدولة في رعاية النشء ووقايتهم من الإهمال

الجسماني والروحي، ولما تقضي به المادة 11 من الدستور

الكويتي - :

(تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية).



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait

وانطلاقاً من دور الدولة في العناية بالصحة العامة وبوسائل
الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة مادة 15 من
الدستور)

**لذلك تقدمنا بهذا الاقتراح بقانون في شأن حقوق المصابين
بالسكري المكون من تسعة فصول والمتضمن 52 مادة:**

جاء بالفصل الأول منه والذي يحتوي على مادة واحدة
تعريف المقصود ببعض المصطلحات منعا للبس وإبراز
المعنى المقصود منها، وفي الفصل الثاني حددت المادة
الثانية نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص، وضم
الفصل الثالث من الاقتراح في المواد من 3 إلى 7 الرعاية
الاجتماعية التي تلتزم الدولة في تقديمها للمصابين بداء
السكري دون تمييز، وفي الفصل الرابع في المواد من 8
إلى 21 الرعاية الصحية وما يحتاجه المصاب بالسكري من
تشخيص وتطبيب وعلاجات وأجهزة في سبيل المحافظة
على صحته وحياته، أما الفصل الخامس فقد تطرق للرعاية
التعليمية في المواد من 22 إلى 28، وقد حوى الفصل
السادس على أهم الحقوق الوظيفية للموظف

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

في القطاع الحكومي والخاص في المواد من 29 إلى 37، والفصل السابع خاص بإنشاء الهيئة العامة لشئون المصابين بالسكري في المواد من 38 إلى 43، أما الفصل الثامن فقد تخصص لبيان الجزاءات والعقوبات على مخالفة أحكام هذا الاقتراح في المواد من 44 إلى 47، وتم اختتام هذا الاقتراح ببعض الأحكام العامة في المواد من 48 إلى 52.